الصنف	نسبة التخفيض فى المائة
سجاير (تبادل فنى)	٣٠
ماكينات خياطة	٢٠
حروف طباعة	٢٠
دراجات	٢٠
مطابخ وسخانات	٢٠
ملايات وبياضات	٢٠
إطارات	١٥
سيارات نصر وقطع غيارها (تبادل فنى)	٢٠
أسفلت	٣٠
أفلام	٢٥
أسطوانات	١٥
مطبوعات وكتب وأعمال طباعة	معفى
جرائد ونشرات دورية	معفى
مصنوعات يدوية	١٥
سلع متنوعة	—

وزارة الخارجية

قرار بشأن تنسيق السياسة البترولية المعقودة بين حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية اليمنية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق السياسة البترولية المعقودة بين حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية اليمنية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة فى ١٣/٣/١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة وحـ ـة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنسيق السياسة البترولية المعقودة بين حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية اليمنية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة فى ١٣ / ٣ / ١٩٦٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١ / ٤ / ١٩٦٦ م

محمود رياض

اتفاقية لتنسيق السياسة البترولية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها فى توثيق التعاون الاقتصادى وتنسيق السياسة البترولية فيما بينها قد اتفقت على الأحكام الآتية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة فى السادس عشر من رمضان سنة ١٣٧٩ الموافق الثالث عشر من مارس سنة ١٩٦٠ من دور انعقاده العادى السادس ودعا الدول إلى الانضمام إليها .

(المادة الأولى)

العمل على إصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاته يتضمن المبادئ الأساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز فى النواحى المالية والفنية والاجتماعية والصحية والعمالية .

(المادة الثانية)

(أ) تبادل الاحصائيات والوثائق والمعلومات البترولية فيما بينها وكذلك الخبراء والفنيين .

(ب) العمل على توحيد نظم الحسابات المتعلقة بصناعة الزيت .

(المادة الثالثة)

اتباع الأساليب المناسبة للانتاج بشكل يحافظ على احتياطى الزيت فيها وعلى مستوى أسعاره .

(المادة الرابعة)

أن تتعاون مع الدول الأخرى المنتجة للزيت فى العالم والتى تتشابه ظروفها مع ظروف هذه المنطقة على ضوء ما تمليه المصلحة المشتركة ومراعاة اعتبارات السوق العالمية .

(المادة الخامسة)

التعاون فيما بينها لتحسين شروط الاتفاقيات البترولية الحالية .

(المادة السادسة)

أن تكون الأفضلية فى منح امتيازات استغلال جديدة للزيت فى البلاد العربية للشركات العربية الخالصة ثم للشركات التى يساهم فيها رأس مال أجنبي إذا كانت العروض المقدمة منها للحصول على تلك الامتيازات مماثلة للعروض المقدمة من الشركات الأجنبية على أن تراعى الكفاءات الفنية والمالية لهذه الشركات .

(المادة السابعة)

يكون مرور أنابيب الزيت العربى ومشتقاته والغاز فى بلاد عربية كما أنها لاتنتهى أو تنصب إلا فى موانى عربية — على أنه يجوز السماح بامتداد تلك الأنابيب إلى ما وراء الموانى والمنصبات العربية فى حالات الضرورة

(المادة الثامنة)

العمل على استخدام موظفين وعمال من مواطنيها فى شركات الزيت مع مراعاة النسبة الآتية :

(ا) ألا يقل عدد العمال من مواطنى البلد مانح الامتياز عن ٩٠٪

(ب) ألا يقل عدد الموظفين من مواطنى البلد مانح الامتياز عن ٧٠٪

فاذا استحال تنفيذ هذه النسب لنقص فى الموظفين أو العمال المدربين من مواطنى البلد مانح الامتياز إلى أن يتم تدريبهم ، تلزم الشركات بأن تستخدم موظفين وعمال من مواطنى البلاد العربية الأخرى أولا وعند تعذر ذلك من مواطنى الدول الصديقة على أن تقوم الشركات وفق برامج تعدها الحكومات الأطراف بتدريب العدد الكافى من الموظفين كى يتمكنوا من تولى العمل فى الشركات وذلك فى أقصر فترة معقولة . .

(المادة التاسعة)

العمل على أن تزيد من مساهمتها فى الإشراف على الشئون المتعلقة بشركات الامتياز الحالية والمستقبلة والحرص على أن يكون لها أعضاء عاملين فى مجالس إدارات هذه الشركات .

(المادة العاشرة)

مطالبة شركات البترول بتخصيص مبالغ سنوية لتقوية وتدعيم دراسة النواحى الهندسية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بصناعة الزيت فى المعاهد العلمية فى البلاد العربية .

(المادة الحادية عشرة)

تعمل الحكومات الأطراف المنتجة للزيت بكل الوسائل الممكنة على إمداد أى بلد عربى باحتياجاته الداخلية من الزيت ومشتقاته والغاز .

(المادة الثانية عشرة)

السعى لإلزام الشركات العاملة لديها بعدم تغيير الأسعار المعلنة دون موافقتها كما تقوم هذه الحكومات بالتشاور فيما بينها لتوحيد موقفها عند ما تبدى الشركات رغبتها فى إجراء أى تعديل فى الأسعار

(المادة الثالثة عشرة)

العمل على مطالبة شركات الامتياز الحالية والمستقبلة بالتخلى عن بعض المناطق المشمولة بالامتياز والتى لاتستغلها تلك الشركات ولاتدفع عنها عوائد استغلال بعد انقضاء فترة معقولة تحددها لها الحكومة صاحبة الشأن .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الأخرى المرتبطة بها .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للبلاد العربية بموافقة المجلس الاقتصادى الانضمام إلى هذه الاتفاقية

(المادة السابعة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسرى فى شأن كل من الدول والبلاد العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم الأحد السادس عشر من رمضان سنة ١٣٧٩ الموافق الثالث عشر من مارس سنة ١٩٦٠ من نسخة واحدة تحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل الدول والبلاد العربية المرتبطة بها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية .
عن الجمهورية العراقية .
عن المملكة العربية السعودية .
عن الجمهورية العربية المتحدة .
عن المملكة المتوكلية اليمنية .
عن الجمهورية اللبنانية .